بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥ مكرر "غير اعتيادى") القاهرة فى يوم الاثنين ١٧ صفر سنة ١٣٧٨ — أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨

فى شأن بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القرار رقم ١٣٧/ل . ر الصادر فى ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥ المتضمن قانون الجمارك بالإقليم الشمالى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى المنتجات الحيوانية والزراعية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها الإقليم الشمالى أو الإقليم الجنوبى من الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات الأجنبية فى كل من الإقليمين .

ويجوز بالاتفاق بين وزيرى الاقتصاد والتجارة بالإقليمين الشمالى والجنوبى استثناء بعض المواد والمنتجات من هذا الإعفاء الشامل وتحديد نسبة معينة للإعفاء من الرسوم السائدة .

مادة ٢ — يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالإعفاء الجمركى بموجب هذا القانون شهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة فى كل من الإقليمين .

ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سورى أو مصرى إلا اذا كانت المواد الأولية العربية واليد العاملة المحلية الداخلة فى الصنع لا تقل عن ٢٥٪ من كلفة الإنتاج الكلى .

مادة ٣ — تنظم المدفوعات بين الإقليمين باتفاق وزيرى الاقتصاد والتجارة فى كل منهما .

مادة ٤ — تعتبر أحكام الاتفاق التجارى واتفاق الدفع الموقعين سابقا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٦ بين إقليمى الجمهورية العربية المتحدة سارية المفعول حتى تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر